قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء وتحديد فروع الجمارك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار ميناء ماكدرموت سابقًا (الشرقيون حاليًا) دائرة جمركية مؤقتة لمدة عام ابتداءً من ٢٠٠٤/٥/٢٨ وحتى ٢٠٠٥/٥/٢٧ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بمد العمل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ لمدة عام ابتداءً من ٢٠٠٥/٥/٢٧ وحتى ٢٠٠٦/٥/٢٦ ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٤/١/٥ ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر المؤرخة ٢٠٠٦/٤/١٨ على تجديد الترخيص الصادر لشركة الشرقيون للبتروكيماويات باستغلال جزء من الرصيف البحرى الكائن بمنطقة العين السخنة على ساحل البحر الأحمر فى استقبال غاز البروبلين المسال لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٢٧ ؛

وعلى طلب شركة الشرقيون للبتروكيماويات المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٦ بشأن طلب تجديد قرار الدائرة الجمركية للميناء المذكور لمدة عام آخر ؛

وعلى مذكرة وحدة الإطفاء بإدارة شرطة موانئ السويس المؤرخة ٢٠٠٦/٥/٧ بتوافر جميع الاشتراطات المحددة بمعرفة الدفاع المدنى ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يتم مـد العمـــل بقـــرار رئيس مـصلحـــة الجـمـــارك رقـــم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ الصـادر باعتبـــار مينـاء ماكدرموت سـابقـاً - الشـرقيـون حـاليـاً - دائرة جمركية بغرض استقبال غاز البروبلين المسال الوارد باسم شركة الشرقيون للبتروكيماويات لمدة عام آخر ابتداءً من ٢٠٠٦/٥/٢٧ وحتى ٢٠٠٧/٥/٢٦

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٦/٥/٢٥

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى